

غريب الحديث لابن قتيبة

على لفظ العامّة .

وقال هما لُغَتَانِ بَتَّ وأَبَتَّ فكأَنَّه قال لا صيام لمن لم يقطع الصيام على نفسه قبل دخوله في وقته بالنيّة والعزيمة وإلى هذا يذهب الشافعي ومن سلك طريقه وأمّا أصحاب الرأي فيرون صيام مَنْ فرَضَه على نفسه بعد دخوله في الوقت وفي مَدْرَ النَّهَارِ تامّاً وفي هذا الحديث ما دلّ على الصّواب وقد جاء في هذا ما هو أَدْيَنُ من هذا الحديث .

روى مروان بن معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يقول " لا صيام لِمَنْ لم يوجبه من الليل " هذا مع قوله عليه السلام " إِنْ زَمَّا الْأَعْمَالُ بالذَّيِّية " ووقت الصيام من لَدُنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلى وجوب الشمس وكيف يكون صائماً من مضى عنه من هذا الوقت البعض وهو على عقد الإِفْطَارِ .

26 - وقال أبو محمد في حديث النبي " إذا أراد الإنسان بعبد خيراً عَسَلَهُ " قيل يا رسول الله وما عسله قال يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله " .

حدّثني أبي حدّثني عبده بن عبد الله الصّفا ثنا زيد بن الحباب